

سياسة صرف المساعدات المالية والعينية

بجمعية البر الخيرية بمركز الويد

سياسة صرف المساعدات المالية والعينية

اقر مجلس الادارة بجمعية البر الخيرية بمركز الويد سياسة صرف المساعدات المالية و العينية في محضره رقم (بدون) و تاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٣ هـ

- المادة (١)
- شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة والبطاقة الشخصية
 - ب- أن يثبت لدى الجميع إقامة المستفيد في منطقة خدماتها
 - ج- أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة
(برنامج المستفيد الحاسوبي)
- المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية
 - أ- صورة الهوية ب- فاتورة كهرباء ، او عقد ايجار ، او صك ملكية ، او تقرير الباحث الاجتماعي ، او مشهد من شيخ القبيلة
 - ج- إثبات نوع الحالة
 - د- إثبات مقدار الدخل وتعريف بالتراتب(إن وجد)

- د- إثبات مقدار الدخل وتعريف بالتراتب (إن وجد)
- هـ- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة (نموذج بحث الحالة)
- المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين:
 - أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة سنة من جمعية أخرى.
 - ١- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى
 - ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو الدخل او غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً:

- ١- إذا ثبت لدى الجميع وفاة المستفيد أو ينقل باسم العائلة (الأسرة)
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية (ينقل إلى الجمعية التابع لها المستفيد بناءً على رغبته

• ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية:

- ١- عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة
- ٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان
- رابعاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة لإلغاء حسب الحالات والظروف

• المادة (٤) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (٣٠٠٠) آلاف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك وأن استحق ذلك حسب القاعدة ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات)

• المادة (٥) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (٣٠٠ - ١٠٠٠) ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك فإن استحق أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى ألفين ريال. ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات)

• المادة (٦) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في

الميزانية فترفع المساعد لجميع

• المادة (٧) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة

النقص في الميزانية فتتقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وأن قلت المساعدة

عن الف ريال (قسمة المبلغ الإجمالي للدعم على عدد أفراد أسر المستفيدين)

• المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة

الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ

وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة، أيتام، معوقين، أرامل، المطلقات) عن طريق التحويل

السريع في حسابات المستفيدين أو طباعة شيكات وكذلك (مساعدة زواج مساعدة طارئة)

بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٩) المستفيدون من خدمات الجمعية

(الأسر الفقيرة- الأيتام- المعوقين- الأرامل- السجناء- المطلقات- أعزب- المقبولون

على الزواج) من ثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة

المادة (١٠) مساعدات الأسر الفقيرة

أولاً: الفئة (أ) إذا كان دخل الفرد في الأسرة المستفيدة أقل من ٤٠٠ ريال

١- تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له

المساعدة وفق ما تراه اللجنة وموافقة مجلس الإدارة حسب الحالة

٢- يقدر لرب الأسرة بواقع (٤٠٠) ريال

٣- يقدر للأولاد بواقع (١٠٠) ريال كل ابن

٤- يضاف مبلغ (٤٠٠) ريال إذا كانت البيت مستأجر

ثانياً الفئة (ب) إذا كان دخل الفرد في الأسرة المستفيدة من ٤٠٠ - ٦٠٠ ريال

١- تدرس الحالة وتبحث بحثاً كاملاً وتعرض على اللجنة الاجتماعية وتقدم له

المساعدة وفق ما تراه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة حسب الحالة

- ٢- يقدر لرب الاسرة بواقع (٣٠٠) ريال
- ٣- يقدر للأولاد بواقع (١٠٠) ريال
- ٤- يضاف مبلغ (٣٠٠)ريال إذ كان البيت مستأجر

• المادة (١١) مساعدات الايتام:

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية:

- ١- إثبات اليتيم موضعاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة
- ٢- ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً
- ٣- صورة الهوية المسجل فيها اليتيم
- ٤- صورة صك الولاية أو الوكالة
- ٥- يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة شهرية بواقع ٢٠٠ ريال من بند كفالة الأيتام ويعامل كفرد دخل الأسرة في حل دعم الزكاة

• المادة (١٢) مساعدات المعوقين:

يصرف للمعوق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية ويستقل بأسرة- ويتثنى من ذلك الفرد المعاق داخل الأسرة إذا تبين للبحاث انه يستفيد من (الضمان، التأهيل الشامل) بما يكفي احتياجه الشهري- حسب الضوابط التالية:

- ١- إثبات الإعاقة بتقرير طبي بين مستوى الإعاقة
- ٢- إثبات مقدار الاعانة المقدمة من الدولة إن وجد
- ٣- المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي
- ٤- يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة
- شديدي الاعاقة ١٠٠٠ريال - ٣٠٠ريال كل ابن ومبلغ ٥٠٠ريال إذ كان المنز مستأجر
- متوسطي الإعاقة ٧٠٠ريال ومبلغ ٢٠٠ريال لكل أنن ومبلغ ٤٠٠ريال إذا كان المنزل مستأجر

- ضعفي الإعاقة ٥٠٠ ريال ومبلغ ١٠٠ ريال لكل أبن ومبلغ ٣٠٠ ريال إذ كان المنزل مستأجر

• المادة (١٣) مساعدات الأرامل

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة - ويستثنى من ذلك الأرملة التي تسكن بمفردها إذا تبين للبحاث أنها تسفيد من (الضمان) بما يكفي احتياجها الشهري- حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات الترمل إما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره
- ٢- إثبات مقدرا الاعانة المقدمة من الدولة إن وجد
- ٣- يصرف للأرملة إذا كانت تسكن عند ذويها ٤٠٠ ريال من الزكاة
- ٤- يصرف للأرملة إذا كانت تسكن في بيت مستقل ٥٠٠ ريال من الزكاة

• المادة (١٤) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية وتستقل بأسرة- ويستثنى من ذلك المطلقة التي لا تعول أطفال إذا تبين للباحث إنها تسفيد من (الضمان) بما يكفي احتياجها الشهري - حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات الطلاق بصك شرعي
- ٢- إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليها والدهم تثبت ذلك
- ٣- يصرف للمطلقة إن كانت تسكن مع ذويها وتعول أبناءها ٨٠٠ ريال
- ٤- يصرف للمطلقة إن كانت في بيت مستقل مبلغ ١٠٠٠ ريال

• المادة (١٥) مساعدة الزواج :

يصرف للمقبل على الزواج الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١- صورة عقد النكاح

- ٢- إن تكون الزوجة سعودية
- ٣- إثبات أن يكون الزواج هو الأول
- ٤- أن يكون الزواج في الفترة المحددة في إعلان الجمعية
- ٥- حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإفراق ما يثبت ذلك
- ٦- الإعانة السنوية لمساعدة الزواج من (٥٠٠٠ - ٧٠٠٠) ريال تصرف من بند مساعدات الشباب على الزواج كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يردها من دعم وزكاة

• المادة (١٦) المساعدات الطارئة:

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي:

- ١- إثبات الحالة الطارئة
 - ٢- إثبات الحالة الطارئة
 - ٣- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث الحالة
 - ٤- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدة لا تتجاوز (٤٠٠٠) آلاف ريال كحد أقصى لكل حالة حسب موافقة مجلس الإدارة
- المادة (١٧) إقرار المساعدات العينية:

يتم صرف المساعدات العينية (السلة الغذائية - التمور - لحوم الأضاحي - زكاة الفطر - الملابس - الأثاث - الأجهزة المنزلية - المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجن الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

جمعية الويد

• المادة (١٨) مساعدات المتعفين

وهم الذين ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً فيصرف لهم حسب الشروط:

- ١- ألا يكون من المستفيدين من الجمعية
- ٢- تقوم اللجنة الاجتماعية ببحث حالته

- ٣- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وإنما يكوم ملف لجميع المحتاجين من هذا الفئة
يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعد ومبرر المساعدة.
- ٤- يتخذ المجلس الأسلوب المناسب لإيصال المساعدة
- ٥- تصرف من بند الصدقات
- المادة (١٩) الحالات المزدوجة





يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته ، وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطى المبلغ الأعلى من المساعدات.

- المادة (٢٠) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على سياسة صرف المساعدات المالية والعينية

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عائض محمد علي القرني	الرئيس	
٢	فايز محمد هاشل العماري	نائب الرئيس	
٣	احمد سالم عبدالله القرني	امين الصندوق	
٤	احمد علي مبارك القرني	عضو	
٥	حسن حمدان حسن القرني	عضو	
٦	احمد علي مرعي العماري	عضو	
٧	علي عبدالله محمد العماري	عضو	

توقيع الموظفين داخل الجمعية على سياسة صرف المساعدات المالية والعينية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
	عبدالله حسن القرني	مدير تنفيذي	
	صالح سعد القرني	محاسب	
	عبدالرحمن احمد العماري	محاسب	
	عبدالله يعن الله القرني	شؤون الايتام	
	حميد حمود العماري	باحث اجتماعي	